

# الأمم المتحدة

E

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1994/45  
23 December 1993

ARABIC

Original : ENGLISH/FRENCH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١١(ب) من جدول الأعمال المؤقت

### زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأماليب عمل اللجنة

### المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### تقرير حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

(تونس ، ١٣ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)

### المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣	٤٤ - ١
٢	١٣ - ٦
٤	١٨ - ١٣
٦	٢٣ - ١٩
٧	٢٤

أولا -

الف

باء

جيم

DAL

- تنظيم حلقة التدارس .....
- المشاركون .....
- افتتاح حلقة التدارس .....
- تشكيل المكتب وجدول الأعمال وتنظيم العمل .....
- الوثائق .....

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		شانيا - الموضوع الأول: التعاون بين الدولة والمؤسسات الوطنية - الهيئات المماثلة .....
٩	٤١ - ٤٥	
		ثالثا - الموضوع الثاني: العلاقات بين المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة .....
١٢	٤٩ - ٤٣	
		رابعا - الموضوع الثالث: تعزيز العلاقات بين المؤسسات الوطنية ومركز حقوق الإنسان .....
١٤	٦٥ - ٥٠	
		خامسا - الموضوع الرابع: التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية
١٧	٧٦ - ٦٦	
		سادسا - اعتماد التوصيات وختام حلقة التدارس الثانية .....
١٩	٨٣ - ٧٧	
		الف - المقررات .....
١٩	٧٧	
		باء - التوصيات .....
١٩	٧٨	
		جيم - رسالة تأييد لعمل المؤسسة الوطنية الجزائرية
٢٥	٧٩	
		دال - نداء إلى المؤسسات الوطنية .....
٢٦	٨٠	
		هاء - القرار .....
٢٦	٨١	
		واو - اختتام حلقة التدارس .....
٢٧	٨٢	
		المرفق - قائمة المشاركين .....
٢٨		

### أولاً - تنظيم حلقة الدراسات

- ١ - عُقدت في تونس ، في الفترة من ١٢ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، حلقة الدراسات الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .
- ٢ - ونظم حلقة الدراسات هذه مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة العليا لحقوق الإنسان والجاليات الأماضية في تونس ، متابعة لحلقة الدراسات الأولى التي عُقدت في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ بباريس والتي اعتمدت لجنة حقوق الإنسان استنتاجاتها (القرار ٥٤/١٩٩٣) وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٢٣٣/١٩٩٣) . وهي تدرج أيضاً ضمن الإطار الذي نص عليه إعلان وبرنامج عمل فيينا للذان اعتمدوا خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ .
- ٣ - وفي هذا السياق أشارت الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي ، من جملة أمور أخرى ، إلى أن "المؤتمر العالمي يوصي بأن يعقد ممثلو المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اجتماعات دورية تحت رعاية مركز حقوق الإنسان لدراسة وسائل وسبل تحسين آلياتها والاشتراك في الخبرات" .
- ٤ - وتتجدر الاشارة إلى أن حلقة الدراسات الدولية الأولى كانت قد افضت إلى اعتماد "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" . وهذه المبادئ وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٤/١٩٩٣ ، كما وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أحالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أحاطت بها علماً مع الارتياح في دورتها الثامنة والأربعين وأرفقتها بقرار بشأن المؤسسات الوطنية .
- ٥ - وكان الهدف من حلقة الدراسات في تونس موصلة إنشاء ودعم المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق مزيد تطوير الخبرة المكتسبة في الاجتماعات السابقة .

### ألف - المشاركون

- ٦ - وجهت لمؤسسات البلدان التالية دعوات لترشح ممثليها: الاتحاد الروسي ، أستراليا ، إيطاليا ، البرازيل ، بنن ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زامبيا ، سلوفينيا ، السنغال ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، الكويت ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٧ - وشاركت المؤسسات التالية في حلقة التدارس في تونس: الهيئة الوطنية لرصد حقوق الإنسان (الجزائر) ، لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرد (استراليا) ، لجنة حقوق الإنسان في بنن (بنن) ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحرفيات (الكامبادرون) ، اللجنة الكندية لحقوق الفرد (كندا) ، اللجنة الحكومية لشؤون القوميات (الصين) ، اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان (فرنسا) ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الهند) ، لجنة حقوق الإنسان (إيطاليا) ، مكتب الحرفيات المدنية (اليابان) ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان (الكويت) ، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المغرب) ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المكسيك) ، لجنة حقوق الإنسان (نيوزيلندا) ، لجنة حقوق الإنسان (الفلبين) ، لجنة حقوق الإنسان (جمهورية إفريقيا الوسطى) ، لجنة التحقيق الدائم (جمهورية تنزانيا المتحدة) ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (السنغال) ، مجلس حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (سلوفينيا) ، اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (تونس) .

٨ - واستجابةً ممثلي أمناء المظالم ووسطاء التوفيق ونطماء الشعب في البلدان التالية للدعوات التي وجهت إليهم: إسبانيا ، تونس ، السنغال ، السويد ، غانا ، فرنسا ، قبرص ، النمسا .

٩ - كما حضر ممثلون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة بصفة مراقبين .

١٠ - وحضر حلقة التدارس هذه فضلاً عن ذلك وبصفة مراقبين ممثلو منظمات غير حكومية ومؤسسات إقليمية ووكالات متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة .

١١ - وترد في مرفق هذا التقرير قائمة شاملة بأسماء المشاركين (المرفق) .

١٢ - ومثل الأعين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان السيد دجون باتشيه ، فيما مثل مركز حقوق الإنسان السيد حميد قهام الذي اطلع في نفس الوقت بمهام أمين حلقة التدارس .

#### باء - افتتاح حلقة التدارس

١٣ - ألقى السيد رشيد دريع ، رئيس اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في تونس ، كلمة استهلالية رحب فيها بالمشاركين ووصف عمل الأمم المتحدة في ميدان تشجيع إنشاء مؤسسات جديدة ، وكذلك العمل الذي تقوم به اللجنة التونسية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان .

١٤ - وافتتح السيد حامد قروي ، الوزير الأول في تونس ، حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية فنقل تحيات الرئيس زين العابدين بن علي وأكد أن تونس تولي أهمية خاصة لحقوق الإنسان والتطور الحقيقى للديمقراطية والحرىات الأساسية ، وخاصة منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، قصد حماية أضعف الفئات من التهميش . وأكد أن هناك تكاملًا بين عمل مؤسسات تعزيز حقوق الإنسان وأجهزة الدولة . وفي رأي الوزير الأول ، على هذه المؤسسات أن تبني مصداقيتها على استقلالها . وأشار إلى أن اللجنة التونسية العليا قدمت عدة تقارير وأن الحكومة أقامت حواراً بناءً مع مختلف المنظمات غير الحكومية في البلاد .

١٥ - وعلى الصعيد الدولي ، قال الوزير الأول إنه يرى من المفيد ، لتمكين المؤسسات الوطنية من أن تكون فعالة ، إنشاء لجنة تنسيق دولية لتحديد وظائفها وصلاحياتها و اختصاصاتها . واختتم مؤكداً أن حقوق الإنسان تعد أولوية وكلّا لا يتجزأ ، وبشكل آخر في مجال الحق في التنمية والتضامن بين الشعوب دون تمييز أو تبعية ، مضيفاً أنه يجب حماية حقوق الإنسان من الإرهاب والتطرف الديني والتعصب ، كما أنه لا بد أن تصمد هذه الحقوق أمام أعداء الديمقراطية .

١٦ - وافتتح السيد دجون باتشيه الجلسة الأولى وأشار إلى حلقة التدارس الدولية الأولى التي عقدت بباريس في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ وافتتحت إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ، التي اعتمدتها وأقرتها منذ ذلك الحين مختلف هيئات الأمم المتحدة . وأشار أيضاً إلى أن مؤتمر فيينا العالمي قد أعاد تأكيد الدور الهام والبناء للمؤسسات الوطنية التي شاركت مشاركة جوهرية في هذه الأعمال . وذكر أيضاً بأن المؤسسات الوطنية تحتل مركزاً وسطاً بين الإطار المؤسسي الحكومي والمجتمع المدني ، بهدف جعل دولة القانون حقيقة من حقائق الحياة اليومية للمواطنين ، سواء في مجال الحقوق المدنية والسياسية أو في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وأكد أن دور المؤسسات الوطنية يندرج تماماً ضمن سياسة الأمم المتحدة الشاملة لصالح حقوق الإنسان . وقال إنه يعرض من جهة أخرى على حلقة التدارس هذه برنامج عمل للأعوام المقبلة أعده مركز حقوق الإنسان وسوف يعرض على موافقة لجنة حقوق الإنسان بعد استشارة المؤسسات الحاضرة .

١٧ - ولهذه الخطة أربعة أهداف:

- (أ) تشجيع مفهوم المؤسسة الوطنية بغية الحد من أوجه التفاوت الاقليميـة القائمة من حيث توزـعـها ؛
- (ب) المـسـاـهـمـةـ في ظـهـورـ مـؤـسـسـاتـ مـسـتـقـلـةـ وـفـعـالـةـ ، وـفـقـاـ لـلـمـبـادـعـ الـمـعـتـمـدةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـرـكـزـهـاـ ؛
- (ج) تـحـسـيـنـ فـعـالـيـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـقـائـمـةـ ؛

(د) تشجيع التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية ، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي .

١٨ - وأخبر السيد باتشيه المشاركين بوجود مشروع كتيب حول المؤسسات الوطنية أعده مركز حقوق الإنسان .

جيم - تشكيل المكتب ، جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٩ - انتخب السيد رشيد دريس بالتزكية رئيسا لحلقة التدارس الدولية الثانية .

٢٠ - واقتراح السيد دريس تعيين السيد جيرار فلور مقررا عاماً ، ووافق المشاركون على هذا الاقتراح .

٢١ - وفيما يلي نواب الرئيس المرشحون والمتفق عليهم: السيد بول بوشيه (فرنسا) ، السيد براين بوردين (استراليا) ، السيد بيتر هوسكينغ (نيوزيلندا) ، السيد خورخي مادرادو (المكسيك) ، السيد سولومون نفور غباهي (الكامرون) ، السيد سيدفري أوردونيس (الفلبين) ، السيد ماكسويل يالدن (كندا) . وتقرر إضافة السيد فيرناندرا دايان (الهند) إلى عضوية المكتب المؤلف من نواب الرئيس المذكورين أعلاه .

٢٢ - وبعد نقاش أعيد تنظيم جدول الأعمال . وأضيف بشكل خاص إلى البند ٧ بند فرعى هو: مشروع اللجنة الدولية لتنسيق أنشطة المؤسسات الوطنية . كما تقرر معالجة عدّة موضوعات متعلقة بحقوق الإنسان: تعليم مبادئ الديمقراطية ، وضع النساء والأطفال والمعوقين والمهاجرين ، والاحتجاز والاعتقال تعسفاً .

٢٣ - وتتضمن جدول أعمال حلقة التدارس الثانية البنود التالية:

- ١ - جلسة الافتتاح
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - إقرار جدول الأعمال
- ٤ - تنظيم العمل

التعاون بين الدول والمؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة:

- (أ) تعزيز التشريع الوطني المتعلق بالمؤسسات الوطنية طبقاً لـ "مبادئ باريس" ؛  
(ب) إسهام المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة في إنفاذ الصكوك الدولية ؛

(ج) مساهمة المؤسسات الدولية والهيئات المماثلة في هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمشاركة في أعمال هذه الهيئات ؛

- ٦ - العلاقات بين المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة
- ٧ - تعزيز العلاقات بين المؤسسات الوطنية ومركز حقوق الإنسان وطريقة العمل:

- (ا) برنامج العمل من أجل التعاون التقني ؛
- (ب) مشروع اللجنة الدولية لتنسيق أنشطة المؤسسات الوطنية ؛

- (ج) النظر في مشروع الكتيب بشأن المؤسسات الوطنية ؛
- ٨ - التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية :

- (ا) متابعة القرارات التي اعتمدتها المؤسسات الوطنية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالنساء والأطفال والمعوقين ، ودراسة المسائل المتعلقة بالمهاجرين ، وتعليم مبادئ الديمقراطية ؛

- (ب) التعاون وطرق تنسيق أنشطة المؤسسات الوطنية وتعزيز علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية .

- ٩ - اعتماد التقرير
- ١٠ - جلسة الاختتام .

#### دال - الوثائق

- ٤٤ - أعدت الوثائق التالية لحلقة التدارس الثانية:
- |  |                        |
|--|------------------------|
| ورقة معلومات أساسية أعدتها مركز حقوق الإنسان حول برنامج العمل من أجل التعاون التقني ، لتشجيع إنشاء المؤسسات الوطنية ، وتعزيز المؤسسات القائمة ، وتطوير التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية    | HR/TUNIS/1993/SEM/BP.1 |
| ورقة معلومات أساسية أعدتها اللجنة الكندية لحقوق الإنسان - الأشخاص المعوقون   | HR/TUNIS/1993/SEM/BP.2 |
| ورقة معلومات أساسية أعدتها السيد لوبي جوانيس ، رئيس الفريق العامل التابع للأمم المتحدة والمعنى بالاحتجاز التعسفي - الحالة الراهنة والآفاق المرتقبة لتطور المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان | HR/TUNIS/1993/SEM/BP.3 |

ورقة معلومات أساسية أعدها السيد بيلتيه وحيط  
توفيق الجمهورية الفرنسية - العلاقات بين المؤسسات  
الوطنية والهيئات المماثلة  
كتيب حول إقامة وتعزيز مؤسسات وطنية فعالة  
ملخص للكتاب

HR/TUNIS/1993/SEM/BP.4

ورقة معلومات أساسية أعدتها لجنة حقوق الإنسان في  
نيوزيلندا - حقوق المرأة

HR/TUNIS/1993/SEM/BP.5

HR/TUNIS/1993/SEM/BP.5/

Add.1

HR/TUNIS/1993/SEM/BP.6

ورقة معلومات أساسية أعدتها لجنة حقوق الإنسان  
وتكافؤ الفرص في أستراليا

HR/TUNIS/1993/SEM/BP.7

ورقة عمل أعدها مركز حقوق الإنسان - مقتطفات مختارة  
من إعلان وبرنامج عمل فيينا فيما يتعلق بالمؤسسات  
الوطنية

HR/TUNIS/1993/SEM/WP.1

ورقة عمل أعدها السيد أوجين مور ، ممثل مجلس أمناء  
المظالم النمساوي

HR/TUNIS/1993/SEM/WP.2

ورقة عمل أعدتها اللجنة العليا لحقوق الإنسان  
والحريات الأساسية في تونس - دور المؤسسات الوطنية  
في تعليم مبادئ حقوق الإنسان

HR/TUNIS/1993/SEM/WP.3

ورقة عمل أعدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في  
الهند

HR/TUNIS/1993/SEM/WP.4

ورقة عمل أعدها مجلس حقوق الإنسان والحريات الأساسية  
في سلوفينيا

HR/TUNIS/1993/SEM/WP.5

ثانيا - الموضوع الأول: التعاون بين الدولة والمؤسسات الوطنية - الهيئات المماثلة

٤٥ - قدم التقرير التمهيدي السيد لوبي جوانيه ، الخبير ، رئيس فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي .

٤٦ - وأشار السيد جوانيه إلى أن خطوة هامة أولى قد قطعت في حلقة التدارس الأولى باعتماد "ميثاق مشترك" تمثل في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعروفة بـ "مبادئ باريس" . وأعرب عن أمله أن يُقطع شوطاً جديداً في تونس . ولاحظ أن هذه المبادئ تعد مثلاً أعلى يراد تحقيقه ، ولكنها تساءل عن درجة المرونة النسبية الممكن السماح بها في إنفاذها . ولاحظ أنه وإن كان بإمكان كل دولة من الدول أن تختار "الإطار الملائم" مع احتياجاتها الوطنية ، إلا أنه يجب أن يظل هذا الإطار ضمن جدول مبادئ باريس التي هي جوهره . وحذر أيضاً من خطر إنشاء مؤسسات وطنية "تمويلية" .

٤٧ - واستعرض الخبرة المكتسبة منذ حلقة التدارس الأولى فعالج على التوالي مسائل الارادة السياسية ، ومعضلة الاستقلالية ، ووظائف التعددية ، وأخيراً العمل الدولي . والمؤسسات الوطنية ، سواء كانت استشارية أو شبه قضائية أو مختلطة ، تقوم على أساس أعلى قاعدة قانونية ممكنة تعبر عن الشرعية المعطاة للإرادة السياسية . فيذلك يزداد تعزيز تأثير الدولة والمجتمع المدني وإن كانت دولة القانون وحدها يحق لها اتخاذ القرارات ، إلا أن المؤسسات الوطنية تشكل محفل لإقامة حوار بناء يحد من المعضلات بدل ومن المواجهات ، دون مع ذلك حجب أوجه الاختلاف المحتملة في الجوهر .

٤٨ - وفيما يتعلق بالمؤسسات شبه القضائية قال إنه يجب لا تحل هذه الأخيرة محل المحافل القضائية القائمة أو التي سيتم إنشاؤها . وشرط الاستقلال هو أساس المؤسسات الوطنية . وإذا كان صحيحاً أن الاستقلال تمنحه الدولة إلا أن خاصية الديمقراطي هي التأكيد من احترامها من خلال إجراءات رصد . وعلى أي حال فإنه يجب لا تحل المؤسسات الوطنية بأي حال من الأحوال محل إحدى السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية ؛ وفي الحالة العكسية يكون ذلك بمثابة عذر لعدم إقامة برلمان تمثيلي أو عدالة مستقلة .

٤٩ - وحدد السيد جوانيه بارمترات الاستقلال الأربع:

- (أ) الاختصاص للنظر في المسائل دون الرجوع إلى سلطة أعلى ، ويجب أن ينطوي هذا الاختصاص على قدر أدنى من الضمانات الإجرائية ؛
- (ب) حق إشاعة آراء وتوصيات واعمال المؤسسات ، بما يسمح ببقاء الرأي العام على علم بها وبكسب المصداقية ؛

- (ج) الاستقرار الكافي في ولاية الاعضاء الذين يعيثون بموجب إجراء قانوني لمدة كافية ومحددة سلفاً ،  
(د) توفير الموارد المالية الكافية عن طريق ائتمانات مدخلة في الميزانية على أقساط طويل الأجل .

٣٠ - وتوسيع التعددية له صلة بوظيفة الحوار والتشاور المحددة للمؤسسات . وهو يرسى أسس سلطة المؤسسة المعنوية واستقلالها الايديولوجي ، الامر الذي يجعل عملها حقيقياً ومعقولاً في أعين المواطنين .

٣١ - أما فيما يتعلق بالعمل الدولي فإن السيد جوانيه يشجع تنامق التشريع الوطني مع ما تتعهد به الدولة من التزامات دولية فيما يتصل بحقوق الإنسان . وقال إنه يوافق على أن مشاركة المؤسسات الوطنية في إعداد التقارير المطلوب من الدول تقديمها إلى الهيئات واللجان التعاہدية التابعة للأمم المتحدة أو إلى الهيئات القليمية ، لا تخلي من الفموض . وقال إنه يشجع التعاون الثنائي فيما بين المؤسسات في شكل لجنة تنسيق أو اتصال أو في شكل اتحاد دولي يتبع معين من الاتصال مع مركز حقوق الإنسان .

٣٢ - واقتراح أيضاً وضع نظام داخلي لحلقات التدارس المقبلة ، وكذلك أن تكون المؤسسات الوطنية ممثلة في مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الطوعية .

٣٣ - وتبع هذه الكلمة نقاش قيمت خلاله عدة مؤسسات وطنية أو هيئات مما تقوم به من عمل . أما فيما يتعلق بالارادة السياسية فلحوظ أنه إذا ما أريد للمعايير المحددة أن تكون أهدافاً يراد تحقيقها فعلاً فلا بد من السماح بقدر أدنى من المرونة لتشجيع الدول على إنشاء المؤسسات . وتجاه الرأي الذي مفاده أن المبادئ ليست شيئاً ثابتاً وأنه لا بد من تكييفها بحسب السياق المحلي دون فرط التقيد بالنصوص ، ترى أغلبية المتداخلين أن المبادئ تعد كسباً يستخدم كأساس ، وأنه لا بد من تطوير المؤسسات لجعلها تتافق مع هذه المبادئ . وفيما يتصل ببارامترات الاستقلال ، ارتئى أن معيار الاختصاص للنظر في المسائل دون الرجوع إلى سلطة أعلى يفسّر تفسيراً مختلفاً بحسب ما إذا كان الامر يتعلق بمؤسسة استشارية أو بمؤسسة شبه قضائية . وبالنسبة للغة الأولى يمكن أن تنظم الاختصاص المذكور إجراءات آلية أو تركها ذلك لتقدير الأعضاء الذين يتخذون قراراتهم بتوافق الآراء .

٣٤ - وطابع علنية آراء وأعمال المؤسسات يشير مشكلة سرية المداولات ، وبشكل خاص بالنسبة للتحقيقات المتعلقة بالعرائض الفردية أو التسوية الودية للخلافات . غير أنه يسلم مع ذلك بكون الأنشطة والقرارات النهائية يجب أن تنشر علينا .

٢٥ - والموارد المالية الالزامية للاستقلال هي في أحيان كثيرة جداً غير كافية في البلدان النامية ، وذلك ليس فقط نتيجة لعدم وجود إرادة سياسية وإنما أيضاً نتيجة للوضع الاقتصادي . وبالاضافة إلى ذلك فإن التمويل من الميزانيات الحكومية يمكن أن يولد تدابير شاربة من جانب الحكومة التي يوجه إليها نقد فتوفّر الحماية عندئذ إما بموجب أحكام دستورية أو بأحكام تشريعية .

٢٦ - وفي رأي المتداخلين على المؤسسات التي تقبل بحلول وسط أن تتجنب الوقوع في التعرض للشبهات الذي من شأنه أن يضر بمصداقيتها .

٢٧ - وفيما يتعلق بالعمل الدولي يؤمل أن تحدد المؤسسات علاقاتها مع مركز حقوق الإنسان وأن يتم تشجيع العلاقات الثنائية .

٢٨ - وأعرب المتداخلون عن تأييدهم لاقتراح إنشاء لجنة تنسيق أو اتصال دولية ، وكذلك لاقتراح إصدار نشرة إخبارية لإبقاء الاتصال بين المؤسسات ، وهو موضوعاً مسوف يفصلان في إطار البند ٧ من جدول الأعمال .

٢٩ - وأعربوا أيضاً عن الرغبة في أن تعمل المؤسسات منذ الآن على وضع برنامج عمل مشترك . واقتصرت ثلاثة موضوعات هي: تعليم مبادئ حقوق الإنسان ، والانفاذ الفعال للملحوظة الدولية المصادق عليها في كل بلد من البلدان والمصادقة عليها إذا لم يتم ذلك بعد ، وشكل مشاركة المؤسسات في التقارير الوطنية المطلوب تقديمها إلى الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

٤٠ - ورداً على المداخلات ، أكد السيد جوانيه أن التعديلية ربما كانت أهم من طبيعة الأسماء القانوني للمؤسسة . وهي تكتسب أكثر مما تُقرّ . وقال إنه يؤيد فكرة أن المبادئ هي أساس مشترك يجب أن تتحرك المؤسسات في اتجاهه وتمضي قدماً في طريقه .

٤١ - وقال السيد دريس ، رئيس حلقة التدارس ، إنه يرى أن هذه المبادئ تعد أساساً مشتركاً يشجع العلاقات بين الدولة والمجتمع المدني ، مع العلم أن لكل بلد حرية اختيار الشكل القانوني الملائم له . وأضاف أن أسم قاعدة هي القانون الدستوري الذي يجسد الإرادة السياسية وي Kendall الاستقلال الحقيقي . غير أنه لا يزال هناك خطر ظهور مؤسسات تستخدمها الحكومات للتمويل .

### ثالثا - الموضوع الثاني: العلاقات بين المؤسسات الوطنية

#### والهيئات المماثلة

٤٣ - أدى السيد جاك بلتييه ، وسيط توفيق الجمهورية الفرنسية ، ببيان قدم فيه البند ٦ من جدول الأعمال فلاحظ أن المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة القائمة (أمناء المظالم ، ومتاء التوفيق ، ونماء الشعب) وإن كانت تقبل بالمبادئ التي وُضعت في عام ١٩٩١ وتتقيد بها إلا أنها متنوعة إلى حد بعيد جدا ، الأمر الذي يستلزم التفكير في العلاقات التي يمكن أن تقيمها فيما بينها .

٤٣ - واقتراح السيد بلتييه ثلاثة موضوعات للتفكير:

- (أ) الوضع الراهن للعلاقات فيما بين أمناء المظالم الذين أنشؤوا في عام ١٩٧٨ معهدا وطنيا لامناء المظالم يوجد مقره بإدمونتون (كندا) ، وكذلك معهدا أوروبيا بانسبروك . ومن جهة أخرى يجتمع أمناء المظالم كل أربعة أعوام ؛
- (ب) تكامل عمل المؤسسات الوطنية (اللجان بتنوعها والمجال...) وعمل أمناء المظالم . وأشار إلى المثال الفرنسي الذي توجد فيه علاقة مزدوجة: تحيل اللجنة الاستشارية الفرنسية ما يصلها من عرائض فردية إلى وسيط التوفيق . ويكون هذا الأخير قد عُين في اللجنة الاستشارية ؛
- (ج) طبيعة وشكل العلاقات المراد إقامتها بين المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة . وأعرب السيد بلتييه عن أمله في أن يتواصل عقد حلقات تدارس مشتركة ، مثل حلقة تونس ، تحت رعاية مركز حقوق الإنسان .

٤٤ - وتقدم السيد بلتييه بستة مقترنات:

- (أ) وضع قائمة بجميع المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة التي تمثل للمبادئ المعتمدة في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ ؛
- (ب) تعيين مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كهيئة لتنسيق تبادل المعلومات ؛
- (ج) إقامة صلة مؤسسية تربط بين كل أو جزء من المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة ؛
- (د) التنظيم الدوري والمنتظم لحلقات تدارس مشتركة ؛
- (هـ) وضع برنامج عمل مشترك ؛
- (و) إصدار رسالة إخبارية .

٤٥ - وتناول ممثل وسيط التوفيق في الجمهورية التونسية ، السيد رضا بن يومسف ، الكلمة لعرض التجربة التونسية في مجال الوساطة الإدارية . والهيئة التونسية للوساطة التي أنشئت بموجب المرسوم المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ يحدد

قانون ١٥٢ لـ ١٩٩٣ أيار / مايو اختصاراتها وطريقة عملها . وهي مرتبطة على نحو مباشر ببرئاسة الجمهورية كما أنها مستقلة مالياً . والوسيط يعين بموجب مرسوم رئاسي ولله امتيازات الوزير . وهو مكلف بتلقي جميع العرائض الفردية فيما عدا المنازعات بين الإدارة وموظفيها والمنازعات الجاري النظر فيها أو المبتوتو فيها بالفعل في المحاكم . ومنذ ١٧ آذار / مارس ١٩٩٣ تلقى الوسيط عدة آلاف من الشكاوى الخطيرة أو الشفوية بشأن مواضيع متنوعة جداً مثل الملكية العقارية ، والمنازعات الضريبية ، والترخيص الإدارية ، والوثائق الشخصية ، والضمان الاجتماعي ، والشخصية ، والبيئة ، والتهيئة الترابية ، إلخ . ولمعالجة هذه العرائض عُين بكل وزارة منسقون تابعون ل وسيط التوفيق . وتمت الاستجابة حتى اليوم لـ ٣٧ في المائة من العرائض . ويظل رئيس الجمهورية آخر ملاذ ، ولا سيما لإدخال تغييرات تشريعية وتعديلات تنظيمية قد إزالت بعض مصادر الخلاف . ويصدر الوسيط تقريراً سنوياً .

٤٦ - والأفكار والمقترنات المطروحة في العروض التقديمية كانت موضع نقاش عرض خلاله عدة وسطاء توفيق أو أمناء مظالم عملهم وخبرتهم الوطنية . وتم التأكيد بشكل خاص على أن المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة متكاملة ولا ينافس بعضها البعض .

٤٧ - وتشتمل الأوضاع الوطنية على عدة حالات:

- (أ) الحالة التي تجمع فيها المؤسسة الوطنية بين الوظائف الاستشارية والوظائف شبه القضائية ؛
- (ب) الحالة التي تتعايش فيها مؤسسة وطنية ذات طابع استشاري مع وسيط توفيق أو أمين مظالم ؛
- (ج) الحالة التي توجد فيها إما مؤسسة وطنية ذات طابع استشاري أو وسيط توفيق أو أمين مظالم .

٤٨ - وفي الحالة الثانية تم التسلیم بأنه لا بد من إقامة تعاون وثيق بين المؤسستين اللتين تتمثل مهمتهما المشتركة في تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان . وهذا التعاون منصوص عليه فضلاً عن ذلك بوضوح في مبادئ عام ١٩٩١ . واقتصرت آن يحدد بوضوح دور كل واحدة من المؤسستين ، عندما تتواجدان في آن واحد في نفس البلد ، وذلك قصد تفادي اختلاط الأمور في ذهن الجمهور .

٤٩ - ويحسن تقديم مساعدة للمؤسسات الفتية وتنظيم حلقات تدارس إقليمية موضوعية .

رابعا - الموضوع الثالث: تعزيز العلاقات بين المؤسسات الوطنية ومركز حقوق الإنسان

٥٠ - ألق السيد حميد قهام كلمة قدم فيها البند ٧ من جدول الأعمال فاقتصر التفكير في توجهات جديدة لسياسة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تجاه المؤسسات الوطنية للأعوام المقبلة . وتندرج هذه التوجهات ضمن إطار برنامج العمل الذي اعتمد مؤتمر فيينا العالمي ، وهي تتعلق بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية .

٥١ - وعرض السيد قهام على موافقة حلقة التدارس مشروع برنامج عمل ينحور حول التطبيق الفعال للمبادئ ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية . وبصورة عامة يرمي مشروع برنامج العمل هذا إلى ما يلي:

(أ) المضي في تشجيع إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية ، وخاصة المناطق التي لا يزال فيها عدد هذه المؤسسات صغيرا . والخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي يوفرها مركز جنيف تحت تصرف الدول التي ترغب في الحصول على مشورة ؛

(ب) وضع موظفين من الفئة الفنية من المركز أو خبراء من المؤسسات الوطنية من ذوي الخبرة تحت تصرف الدول ؛

(ج) تنظيم حلقات دراسية إقليمية للتغلب على الحاجز التي قد تعتري سبيل إنشاء مؤسسات وطنية جديدة .

٥٢ - وبعبارات أكثر تحديدا يقترح مشروع برنامج العمل هذا تقديم مساعدة تقنية لكل من الدول التي ترغب في ذلك والمؤسسات القائمة حسب ما تبديه من احتياجات فيما يتعلق بالاستقلال ، والاختصاصات ، والتكتوين ، وطريقة العمل ، وتدريب الموظفين في المؤسسة الوطنية .

٥٣ - وتمثل أهداف المساعدة التقنية التي يوفرها مركز حقوق الإنسان في ما يلي:

(أ) مساعدة المؤسسات الوطنية في المساهمة على نحو أكثر فعالية في المصادقة على المكوك الدولي ذات الصلة بحقوق الإنسان وتطبيق هذه المكوك ؛

(ب) تدريب المسؤولين في المؤسسات الوطنية على إعداد التقارير التي تقدمها الحكومات إلى هيئات الأمم المتحدة ؛

(ج) تنظيم حلقات تدريبية للعاملين في مجال حقوق الإنسان (القمة ، وقوات الشرطة ، إلخ .) ؛

(د) تدريس طرق التحقيق في الانتهاكات ؛

(هـ) استنباط طرق تسوية المنازعات ؛

(و) إقامة علاقات تعاون مع كل من يعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان . (المنظمات غير الحكومية ، إلخ .) .

٥٤ - وقدم مركز حقوق الإنسان أيضاً مشروع كتيب حول المؤسسات الوطنية من شأنه أن يوفر من جهة معلومات مفصلة عن طبيعة وعمل المؤسسات الوطنية القائمة بالفعل ويساعد من جهة أخرى على إنشاء مؤسسات جديدة . ومن شأنه أن يقترح أيضاً مختلف مبادرات التعاون ، وتبادل المعلومات ، والأنشطة المشتركة . واقتصر أن تتابع لجنة التنسيق المؤسسات الوطنية المعتمد إنشاؤها إعداد هذا الكتيب .

٥٥ - وأجرى المشاركون نقاشاً اتفقوا فيه على وضع المساعدة التقنية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان تحت تصرف المؤسسات الوطنية بناء على طلب الدول .

٥٦ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل أشير إلى أن المساعدة المقترحة يجب أن تكون مرنة بقدر كافٍ ولا تتتجاهل التعاون الثنائي .

٥٧ - وفيما يتعلق بحلقات التدريب المقبلة للمؤسسات الوطنية اقترح أن تعقد هذه الحلقات في تواريخ ثابتة حسب جدول زمني محدد ملفاً . واقتصر البعض تنظيم حلقات تدريبية اقليمية ، فيما حذر البعض الآخر من توخي نهج محمد تجاه حقوق الإنسان من شأنه أن يطعن في عالميتها .

٥٨ - وفيما يتصل بالمساعدة التقنية وقد تفادى الإزدواجية ، اقترح أن يأخذ مركز حقوق الإنسان بعين الاعتبار البرامج الأخرى مثل برامج أمانة الكمبيوتر أو وكالة التعاون الثقافي والتقني .

٥٩ - وفيما يتصل بمشروع الكتيب بشأن المؤسسات الوطنية طلب ادخال تعديلات فنية واحالة هذه التعديلات الى الأمانة . وتقرر أن يترجم مشروع نص الكتيب إلى لغات الأمم المتحدة وأن يرسل إلى المشاركين الذين توفر لهم مهلة معقولة لدراسته وإحالته ملاحظاتهم ومقتراحات تعديلاتهم خطياً إلى مركز حقوق الإنسان . ثم يرسل المركز من جديد إلى كافة المشاركين بما منقحاً قبل إحالته إلى لجنة حقوق الإنسان .

٦٠ - وافتتح المشاركون نقاشاً فيما يتصل بإنشاء لجنة تنسيق دولي للمؤسسات الوطنية . وأشار قبل كل شيء إلى أنه قد تم تلقائياً ، في مؤتمر فيينا العالمي ، إنشاء لجنة تنسيق للمؤسسات الحاضرة هناك لاغراض عملية ولوجستية ، وإلى أن سير هذه اللجنة قد كان مرضياً تماماً .

٦١ - وأعرب عن الأمل أن تمضي حلقة التدريب في تونس إلى إنشاء لجنة تنسيق للمؤسسات الوطنية . وسمحت المناقشة بالتوصل ، بتوافق الآراء ، إلى تحديد طبيعة هذه اللجنة ومسؤولياتها وتكوينها .

٦٢ - وفيما يتصل بطبيعة لجنة التنسيق هذه أوضح أنه يجب لا تكون لا هيئة بिरوقراطية ولا هيئة مراقبة او هيئة مقيدة ، وانما آلية تمثيلية محدودة ومرنة ومفتوحة وتتميز بالشفافية لتسهل المبادرات وال اللقاءات ، أي لجنة مخصصة تعمل حتى انعقاد حلقة التدارس المقبلة بعد عامين .

٦٣ - وفيما يتعلق بمسؤولية هذه اللجنة وطريقة عملها أبديت الرغبة في ان تكون لها مهتان هما التنسيق والاتصال:

(أ) التنسيق بين كافة المؤسسات التي تعرف بالمبادئ المرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة . والاتصال فيما بينها وكذلك مع مركز حقوق الإنسان ومع شبكة أمناء المظلوم ووسطاء التوفيق ؛

(ب) اقترح أيضاً أن تشجع لجنة التنسيق هذه إنشاء مؤسسات وطنية وأن تسهر على انفاذ مختلف القرارات أو التوصيات المعتمدة من المؤسسات الوطنية .

٦٤ - وفيما يتصل بتكوين لجنة التنسيق اقترح ، من جهة ، موافلة النهج الذي اعتمد في فيينا والقائم على التمثيل على أساس جغرافي وثقافي ، ومن جهة أخرى مزيد فتح باب عضويتها . وهكذا يقرر كل إقليم أو كل إقليم فرعي بنفسه ان رغب في ذلك إضافة ممثل عن مؤسسة تستجيب لمبادئ باريس إلى قائمة الممثلين المعينين في لجنة التنسيق الأولي بفيينا . ويكون لكل إقليم أو إقليم فرعي صوت واحد .

٦٥ - وأولىت عناية خاصة لتمثيل المرأة سواء في كل واحدة من المؤسسات الوطنية أو في لجنة التنسيق . وطلب تشجيع تمثيل المرأة والسرير عليه وعلى إعماله الفعلي .

**خامسا - الموضوع الرابع: التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية**

٦٦ - على إثر القرارات التي اعتمدتها المؤسسات الوطنية في مؤتمر فيينا العالمي عالجت حلقة التدابير الثانية في توسيع الموضوعات الستة المتعلقة بحماية وتشجيع حقوق الإنسان التي ستكون موضوع توصيات نهائية .

٦٧ - حقوق المرأة: أبدى المشاركون رغبتهم في أن تتدخل المؤسسات الوطنية في بلدانها للمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، من أجل جعل تشريعها الوطني يتواءم مع هذه الاتفاقية ، وأن تقيم نتائج جهودها في حلقات التدابير الدولية المقبلة .

٦٨ - حقوق الطفل: اقترح وضع مشروع بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل يرمي إلى التطبيق الفعال للاتفاقية ، وخاصة في مجال استغلال الأطفال الاقتصادي واستغلالهم الجنسي .

٦٩ - حقوق المعوقين: عرضت دراسة على المشاركين مع توصية المؤسسات بالسهر ، في بلدانها ، على تغيير العقليات وإزالة العواجز الاجتماعية وأشكال التمييز ، وخاصة في العمل ، وتشجيع تكافؤ الفرص .

٧٠ - تعليم مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية: تم التأكيد على أن المؤسسات الوطنية يجب أن تسهر على احترام هذا التعليم لمبدأ العالمية والحقوق الأساسية غير القابلة للتجرئة .

٧١ - حقوق المهاجرين ، الذين تعترضهم في جميع المناطق حالات صعبة ، بسبب مما يتعرضون له من نبذ وعداء وكراهية ، مما يؤدي إلى تزايد التمييز وكراهية الأجانب .

٧٢ - التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: أعرب عن الرغبة في أن تعطى كل مؤسسة وطنية أولوية مطلقة لهذه الانتهاكات الجسيمة وتتدخل لدى السلطات المسؤولة من أجل إزالتها . وطلب كذلك العمل من أجل ضحايا الاحتجاز التعسفي .

٧٣ - ونظر المشاركون بعد ذلك بيسهاب في مسألة تعزيز العلاقات بين المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية . وتم تأكيد أن دور الأولى مكمل لدور الثانية .

والمنظمات غير الحكومية التي تعطي فرصة للتعبير لمن لا سبيل لهم في ابداء رأيهـم يجب أن تساعدـها المؤسسـات الوطنـية وتشجـعـها . ويـجب أن تحـفظـ هذهـ الآخـيرـة بشـقـتهاـ وتلعب دور الوسيط بينـها وبينـ الحكومة .

٧٤ - وأـكـدـ أنـ المؤـسـسـاتـ الوـطـنـيـةـ شـبـقـيـ أوـ تـقـيمـ ،ـ إنـ هـيـ لمـ تـفـعـلـ ذـلـكـ بـعـدـ ،ـ تـعاـونـاـ وـشـيقـاـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ لـيـسـ فـقـطـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـوطـنـيـ وـانـماـ أـيـضاـ بـالـاسـتـمـارـ فـيـ دـعـوـتـهـاـ إـلـىـ الـمـشـارـكـةـ بـنـشـاطـ فـيـ حـلـقـاتـ تـدـارـسـهـاـ الـدـولـيـةـ .ـ وـيـتـبـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ أـنـهـ مـنـ الـضـرـوريـ وـالـمـغـيـدـ الـعـلـمـ مـعـ ،ـ وـخـاصـةـ نـظـرـاـ لـلـامـ هـذـهـ الـمـنـظـمـاتـ الـكـاملـ بـمـشـاـكـلـ الـمـيـدانـ وـالـشـخـاصـ الـمـتـضـرـرـينـ .ـ

٧٥ - وـاـذاـ كـانـ صـحـيـحاـ أـنـ المؤـسـسـاتـ الوـطـنـيـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ لـهـاـ هـدـفـ مشـترـكـ إـلـاـ أـنـ طـرـقـ عـلـمـهـاـ مـخـتـلـفـةـ وـيـجـبـ عـدـمـ الـخـلـطـ بـيـنـهـاـ .ـ وـاقـتـرـحـ أـنـ تـقـيمـ لـجـنةـ التـنـسـيقـ الـدـولـيـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الوـطـنـيـةـ اـتـصـالـاتـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ .ـ

٧٦ - وـفـيـ خـتـامـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ أـكـدـ المـقـرـرـ الـخـاصـ أـنـ حـلـقـةـ الـتـدـارـسـ فـيـ توـئـيـ قدـ انـعـقـدتـ فـيـ جـوـ مـمـتـازـ لـمـ يـكـنـ وـحـسـبـ جـوـ عـمـلـ جـديـ وـإـنـماـ كـانـ أـيـضاـ جـوـاـ وـدـيـاـ لـلـفـاـيـةـ سـمـحـ ،ـ وـفـقــاـ لـلـاهـدـافـ الـمـحدـدةـ ،ـ بـالـتـعـارـفـ وـتـبـادـلـ التـقـدـيرـ عـلـىـ نـحـوـ أـفـضـلـ مـنـ أـجـلـ تـشـكـيلـ هـذـهـ الـأـسـرـةـ الـكـبـيرـةـ الـتـيـ هـيـ أـسـرـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الوـطـنـيـةـ الـتـيـ سـتـظـلـ تـتـسـعـ بـاطـرـادـ .ـ

## سادسا - اعتماد التوصيات وختام حلقة التدارس الثانية

### ألف - المقررات

- ٧٧ - اتخذ المشاركون في حلقة التدارس الدولية الثانية ، في ختام أعمالهم في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، المقررين التاليين:
- ١ - إحالة القرارات التي اعتمدتها المؤسسات الوطنية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بغيينا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛
  - ٢ - تمثيل الهند والغاببيين ، فيما يتصل بالتمثيل الأقليمي ودون الأقليمين في لجنة التنسيق الدولي للمؤسسات الوطنية ، لمنطقة آسيا حتى انعقاد حلقة التدارس المقبلة . وقررت المؤسسات الوطنية لبلدان أوروبا الغربية أن تمثل فرنسا والسويد هذه المنطقة حتى انعقاد حلقة التدارس المقبلة .

### باء - التوصيات

#### ٧٨ - اعتمد المشاركون التوصيات التالية:

##### ١ - تعزيز المؤسسات الوطنية

إن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، التي اجتمعت في تونس (الجمهورية التونسية) في الفترة من ١٢ إلى ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، تحت رعاية مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، إذ تؤكد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخامس بحقوق الإنسان وغير ذلك من المكوّن الدولي لتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية والتمتع الفعال بها ، وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٣ وبالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي رسم "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" ("مبادئ باريس") ،

##### ١ - توصي لجنة حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير المناسبة لكي تشارك المؤسسات الوطنية بنشاط بقوة القانون وبمركز محدد في أعمال هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ؛
- (ب) دعوة الأمين العام إلى إنشاء صندوق للتبرعات الطوعية يخصّل للمؤسسات الوطنية ، طبقا لنظام الأمم المتحدة المالي ؛ ويدبر هذا الصندوق مجلس إدارة يتّالف من تمثيل ملائم للمؤسسات الوطنية ؛

(ج) دعوة مركز حقوق الإنسان إلى القيام ، بمساعدة لجنة التنسيق المشار إليها أعلاه ، بتطوير برنامج للمساعدة التقنية للدول التي ترغب في إقامة أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وتنظيم برامج تدريب للمؤسسات الوطنية التي ترغب في ذلك ؛

(د) دعوة الأمين العام إلى القيام ، عند الاقتضاء ، بإنفاذ الأحكام أعلاه ، ولا سيما منها أحكام الفقرة ٥ ، عن طريق تقديم دعم إداري ومالى ملائم ؛

٢ - تتعهد من خلال لجنة التنسيق المشار إليها أعلاه بتبادل المعلومات بشأن المسائل ذات الصلة لحقوق الإنسان وغير ذلك من المسائل ذات الاهتمام المشترك ؛

٣ - تحيط علماً مع الاهتمام بمشروع خطة العمل من أجل التعاون التقني مع المؤسسات الوطنية ، وبمشروع الكتب بشأن إنشاء طريقة عمل المؤسسات الوطنية اللذين قدمهما مركز حقوق الإنسان ، وترجو من المؤسسات الوطنية إحالة تعليقاتها إلى المركز قبل ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ ؛

٤ - تقترح إقامة تعاون أوسع بين المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة (أمناء المظالم ، وسطاء التوفيق ، الخ ...) ، بما في ذلك المعهد الدولي لأمناء المظالم ، بغية تأمين تكامل أفضل بين ما يصدر عنها من مبادرات ؛

٥ - تدعى المؤسسات الوطنية إلى السهر على تكييف تشريعها لكي يكون مركزها ومهمتها متفقين مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المرفقة بقرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وعلى المؤسسات الوطنية ، في هذا السياق ، القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وحماية كافة جوانب حقوق الإنسان التي هي عالمية ومتراقبة وغير قابلة للتجزئة ، كما أعاد تأكيدها إعلان وبرنامج عمل فيينا ؛  
(ب) السهر على اتخاذ المكوّن الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ،

على الصعيد الوطني ؛

(ج) المساهمة ، عند استنسابها لذلك ، في التقارير المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة ؛

(د) السعي إلى تعزيز مركزها القانوني ، واستقلالها الإداري ، وبشكل خاص الحق في تكييف هيكل عملها مع ما تكلف به من مهام ، وتحقيق استقلالها المالي من خلال ميزانية ملائمة ؛

(هـ) تعزيز دورها الاستشاري بإبداء رأيها ، عند الاقتضاء ، في مشاريع القوانين ذات الصلة بموضوعات تدرج ضمن مجال اختصاصها ، وبإحالـة توصياتها إلى البرلمان ؛

(و) الحصول على حق الاختصاص للنظر في المسائل دون الرجوع إلى سلطة أعلى فيما يتصل بالمشاكل المتدرجة ضمن مجال اختصاصها على الصعيد الوطني أو الدولي ، إذا لم يكن الحال كذلك بالفعل ؛

(ز) السهر على جعل آرائها وتوسيعاتها في متناول الجمهور ؛

(ح) تشجيع تطور ثقافة تقوم على حقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام ،

بما في ذلك عند اللزوم عن طريق اعلام الرأي العام بانتهاكات حقوق الإنسان ؛

(ط) تقديم تقرير موجز عن النشاط ، يشير إلى حالة تصديقات البلدان على المكوّن الدولي وما قد تبديه من ملاحظات محتملة على هذه المكوّن ، وكذلك جهودها الرامية إلى تطبيق هذه التوصيات ، إثناء حلقة تدار منها الدولية المقبلة ؛

(ي) القيام ، قبل آذار/مارس ١٩٩٤ ، بعرض "صفحة معلومات مفيدة" على مركز حقوق الإنسان لا تتجاوز صفحة واحدة يوزعها المركز وتحدد فيها أية أنشطة ميدانية تقوم بها المؤسسات الوطنية ويمكن أن تكون مفيدة لمؤسسات وطنية أخرى ؛

٦ - تكلف المؤسسات الوطنية في كل من استراليا وتونس وفرنسا والفلبين والكامبيون وكندا والمكسيك ونيوزيلندا ، التي اختيرت على أساس التوزيع الجغرافي التالي : شمال إفريقيا ، والبلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحرا ، وأمريكا اللاتينية ، وآسيا ، وأوروبا ، وأوقانيا ، للعمل كلجنة تنسيق تحقيقاً للأهداف التالية :

(أ) تأمين متابعة هذه التوصيات ؛

(ب) ابقاء اتصال منتظم بين المؤسسات الوطنية ومركز حقوق الإنسان ، وذلك بشكل خاص لاقامة وتنفيذ برنامج عمل مشترك ؛

(ج) الدعوة إلى عقد حلقة تدارس ثالثة بشأن المؤسسات الوطنية

(آسيا أو أمريكا اللاتينية) ، وأي اجتماع آخر يزمع عقده بين الحلقتين ؛

(د) تقديم تقرير لهذه الحلقة عن تنفيذ هذه الولاية ؛

و واضح أن لكل واحد من الأقاليم أو الأقاليم الفرعية الممثلة موتاً متساوياً ، وأن لكل إقليم أو إقليم فرعى إمكانية إضافة ممثل شان في لجنة التنسيق يختار من بين المؤسسات الوطنية المنشاة استناداً إلى مبادئ باريس ، بالاتفاق داخل الإقليم أو الإقليم الفرعى المعنى .

## ٢ - توصيات محددة

(أ) فيما يتعلق بحماية المعوقين

على المؤسسات الوطنية القيام بما يلي:

(أ) التماص ولالية تشريعية لحماية حقوق الأشخاص المصابين بعجز .

وعلى المؤسسات أن توافق أيضاً تشجيع البلدان التي لا توجد فيها حتى الان .

مؤسسات فعالة على إنشاء مثل هذه المؤسسات ، والسهر على أن تكون لهذه المؤسسات السلطة لمعالجة المسائل المتعلقة بالأشخاص المصابين بعجز ؛

(ب) القيام ، بالتعاون مع الأشخاص المصابين بعجز ومع منظماتهم ، باتخاذ كافة الاجراءات المناسبة لإبلاغ المعوقين في بلدانهم بما يتمتعون بهم من حقوق وبما توفره لهم المؤسسة من حماية . وعلى المؤسسات ان تستخدم اشكالا بديلة لتبلغ هذه الرسالة ؛

(ج) تقديم الدعم النشط لتطور المنظمات التي تضم الأشخاص المعوقين أو أفراد أسرهم والإسهام والتاثير بشكل حاسم بغية حمل الحكومات على تزويد المنظمات الممثلة للمعوقين بالموارد المادية والمالية الازمة لعملها ؛

(د) قيام الحكومات ، بعد استشارة المعوقين ومنظماتهم ، بإنشاء المؤسسات الوطنية بولاية خاصة تعينها رسميا "سلطة عليا" في ميدان إعمال الحقوق الأساسية للمعوقين ؛

(ه) وضع استراتيجية وبرامج محددة قصد حمل وسائل الاعلام على التحلي بالحساسية وبالدققة في عرض وتحليل حالة المعوقين ، مع السهر بشكل خاص على أن يكون المعوقون في وضع يسمح لهم بعرض حالتهم بنفسهم أمام عموم الجمهور واقتراح سبل معالجتها ؛

(و) السهر ، في أنشطتها الدائمة ، على أن توفر الدول باستمرار للمعوقين ولمنظماتهم امكانية التاثير بفعالية على السياسات والقرارات التي تهمهم في كافة الميادين وعلى كافة المستويات ؛

(ز) السهر على تتمتع المعوقون في الانظمة الوطنية بتكافؤ الفرص في مجال الدخل ، وضمان الدخل ، ومختلف منافع وخدمات الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك الخدمات الموجهة نحو الوقاية واعادة التأهيل وتتساوى الفرص بالنسبة للمعوقين وأسرهم ، وكذلك امكانية الطعن في القرارات التي تتعلق بحقوقهم في هذا المجال أمام هيئة نزيهة ؛

(ح) بذل كل الجهد لازالة الحواجز المادية وغيرها من الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة في المجتمع . ويجب بذل جهود خاصة لتأمين وصول المعوقين إلى المسكن ، وشبكات النقل العمومي ، والمكاتب والمرافق الحكومية التي تأوي الخدمات الأساسية مثل الخدمات الطبية والمالية ، ولتأمين توفير الخدمات الحكومية العامة والمنشورات الموجهة إلى الجمهور بأشكال ملائمة للأشخاص المصابين بعجز ؛

(ط) التوصية بالتشريع والبرامج الرامية إلى تأمين إزالة الحواجز التي تحول دون توفير فرص الاستخدام الكامل للمعوقين و ، عند اللزوم ، توفير أسباب الراحة الملائمة بحيث يبلغ المعوقون نسبة تمثيلية في معدلات العمالة ؛

(ي) السهر ، بالتعاون الكامل مع السلطات المسؤولة عن التعليم ومنظمات المعوقين ، على توفير خدمات تعليم للأطفال والكبار من المعوقين ممن يستجيب لمعايير أساسية معينة ، وبشكل خاص معيار الاندماج في نظام التعليم العام ؛

(ك) القيام ، في الأنشطة الدائمة ، بمراجعة النتائج المحرزة في مجال الوقاية من العجز والاصابة بالعاهات والإعاقة ، والتمكن من تقديم دعم نشط لبرامج الوقاية المنسقة والحملات الاعلامية بشأن هذه البرامج على جميع مستويات المجتمع ؛

(ل) القيام ، في حلقة التدars المقبلة بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بتقديم تقرير عما اُتخذ من مبادرات لضمان تأمين حقوق الاشخاص المصابين بعجز في بلدانهم .

**(ب) فيما يتعلق بحماية الطفل**

إذ ترى أن الدول الأطراف قد تعهدت ، عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل ، باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغير ذلك من التدابير المناسبة لتأمين الانفاذ الفعال للحقوق المعترف بها في تلك الاتفاقية ، واذ تلاحظ أنه من مصلحة الدول الأطراف أن تنسق قدر المستطاع تشريعها الوطني بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال قصد تحسين تنسيق وفعالية العمل على المعiedين الوطني والدولي ،

توصي لجنة حقوق الإنسان بالنظر على وجه السرعة في مشروع البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بالقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والإتجار بهم ، المرفق بهذا التقرير .

**(ج) فيما يتعلق بحماية المرأة**

إذ تلاحظ أن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية تمنع المؤسسات الوطنية دور تشجيع الدول على المصادقة على المكرك الدولي والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛ واذ تلاحظ أيضا الهدف المحدد في اعلان وبرنامج عمل فيينا المتمثل في التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠ ، بما في ذلك إعادة النظر في التحفظات والحد منها حيثما كان ذلك ممكنا ،

توافق على تقديم تقرير الى حلقة التدars المقبلة للمؤسسات الوطنية عن مسائل مثل المسائل التالية :

(١) ما إذا كانت دولتها قد وقعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما إذا كانت للدولة ، إن هي لم تفعل ذلك بعد ، تعترض التصديق على الاتفاقية وتاريخ ذلك ؟

(ب) ما إذا كانت دولتها قد أبْتَأَتْ أية تحفظات على الاتفاقية و ، اذا كان الحال كذلك ، طبيعة ونطاق تلك التحفظات ، وما إذا كانت الدولة قد أعادت النظر في تلك التحفظات او الغتها او حذفتها ؛

(ج) الخطوات التي اتخذت - إذا اتخذت أي خطوات - لإنفاذ الاتفاقية في القانون المحلي ؛

(د) حيثما تكون الدولة قدمت إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تقريرا بموجب أحكام الاتفاقية ، ما إذا كانت قد اتيحت للمؤسسة الوطنية فرصة للمساهمة في هذه التقارير و/أو ستتاح لها الفرصة للمساهمة في ذلك في المستقبل ؛

(ه) التدابير التي اتخذتها المؤسسة الوطنية ، اذا كانت قد اتخذت أية تدابير - لإشاعة الاتفاقية لدى الهيئات الحكومية وغير الحكومية ذات الملة وعامة الجمهور ؛

(و) التدابير التي اتخذتها المؤسسة الوطنية - اذا كانت قد اتخذت أية تدابير - لتنفيذ الاتفاقية في إطار عملياتها ؛  
توافق أيضاً على التأكيد بشكل خاص في برنامجها للتعليم العام ، بقدر ما تسمح بذلك مواردها ، على تساوي المرأة في المركز وفي الحقوق ، مسلمة بأن كل مؤسسة وطنية سوف تقدر أكثر الطرق فعالية في هذا التعليم العام ؛

توصي المؤسسات الوطنية باقتناع دولها بانتهاج سياسات ترمي إلى إزالة أي تمييز ضد المرأة واتخاذ تدابير محددة ومكيفة وفق احتياجات المرأة ؛

توافق على أنه نظراً للدور المؤسسات الوطنية المعترف به في الإسهام في التقارير المطلوب من الدول تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها ، بإمكان المؤسسات الوطنية أن تضمن تقارير نشاطها المقدمة إلى اجتماعات المؤسسات الوطنية العادلة معلومات عن التقارير التي تستشار في إعدادها . وبإمكان هذه المعلومات بدورها أن تعزز استشارة حكومات أخرى في المستقبل لمؤسساتها الوطنية ؛

توصي المؤسسات الوطنية باقامة علاقات تعاون فيما بينها لتنسيق عملها ، وذلك بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة التي تعمل من أجل النهوض بالمرأة ؛

توافق على النظر في المبادرات المقبلة في أقرب فرصة ممكنة بعد تعيين مقرر خاص يعني بالعنف ضد المرأة .

(د) فيما يتعلق بالمهاجرين

تدعو المؤسسات الوطنية الى التوسط لدى حكوماتها لكي تُحترم حقوق وضمانات المهاجرين المنصوص عليها في المكوّك الدولي ؛  
ترجو من جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تشريعية او تنظيمية او إدارية لاتتفق مع القواعد الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين ؛  
ترجو من جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بالمهاجرين والسهر على احترامها الفعلي ؛

تدعو المؤسسات الوطنية الى القيام ، بمناسبة كل اجتماع من اجتماعاتها الدورية ، بتقديم تقرير مفصل عن تطبيق المكوّك الدولي في بلدانها فيما يتصل بهذه المشكلة والاشارة ، عند الاقتضاء ، الى الحاجز التي تعرقل انجاز هذه المكوّك ، وذلك بغية مساعدة المؤتمرات الدولية المقبلة للمؤسسات الوطنية على التفكير في حلول ملائمة لهذه المشاكل ؛  
تدعو المؤسسات الوطنية إلى إطلاق حملة واسعة النطاق لتوسيع الرأي العام الوطني والدولي بمخاطر جميع أشكال التتعصب والتبذ وكره الآجانب والعنصرية والتمييز العرقي القائم على اعتبارات اثنية أو على الانتفاء الثقافي .

(ه) فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي يبحث المشاركون في حلقة التدارس الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كافة المؤسسات الوطنية والمنظمات التي لها نشاط في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان على العمل من أجل تحرير جميع الرهائن في أقصر الأجال وكذلك جميع ضحايا الاحتجاز التعسفي كما هو معروف في المكوّك الدولي ذات الصلة .

جيم - رسالة تأييد لعمل المؤسسة  
الوطنية الجزائرية

- ٧٩ -

اعتمد المشاركون الرسالة التالية:

إن المشاركين في حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، الذين لم يتتسّن لهم التحول إلى الجزائر العاصمة للإستجابة لدعوة الهيئة الوطنية لرصد حقوق الإنسان ، يوجهون خطاب تضامن مع عمل المؤسسة الوطنية الجزائرية ومع ضحايا العنف - من جزائريين وغير جزائريين - الناتج عن التمييز العنصري والديني والتتعصب ،  
وإذ يساورهم بالغ القلق لتداعي العنف في الجزائر وانتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد ،  
وإذ يساورهم القلق بسبب تطاول أحد حالة استثنائية تقييد ممارسة الحقوق الأساسية ،

وإذ يشعرون بالسخط للتهديدات والاغتيالات التي تستهدف الكتاب والمصحفيين والجامعيين والأئمة والنقابيين والمهندسين والاطباء والقضاة وكوادر الادارة المحلية وقدر من المناضلين من أجل التحرير الوطني والتجار والمواطنين العاديين من رجال ونساء ، وكذلك المواطنين الاجانب ، يعربون عن تضامنهم مع أسر ضحايا كافة أعمال العنف ، يعربون عن تأييدهم لمسعى المؤسسة الوطنية الجزائرية ، وكذلك مساعدة الجمعيات المدنية الجزائرية التي تجده بشجاعة ، على الرغم من التهديدات والاغتيالات التي تستهدف أعضاءها ، في سبيل تأمين احترام حقوق الإنسان من خلال عملها لدى الهيئات الحكومية الدولية والادارية والقضائية في البلاد ، وكذلك في سبيل تعزيز مثل الكرامة والتسامح وحسن الضيافة طبقاً للقيم الحضارية المميزة للشعب الجزائري .

#### دال - نداء إلى المؤسسات الوطنية

٨٠ - اعتمد المشاركون النص التالي:  
إن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وقد اجتمعت في حلقة تدارسها الدولية الثانية في تونس تحت رعاية مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،  
وإذ تشير إلى أنه ، عملاً بالمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة" ، وإلى أنه لا يمكن القبول بأي خرق أو استثناء بشأن هذه النقطة ، مهما كانت الظروف ، كما يؤكد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،  
تطلب باللحاج إلى كل واحدة من المؤسسات الوطنية أن تعتبر أولوية مطلقة العمل مع كافة السلطات المسؤولة من أجل منع ومعاقبة مثل هذه الانتهاكات لكرامة الإنسان .

#### هاء - القرار

٨١ - اعتمد المشاركون القرار التالي:  
إن ممثلي المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وقد اجتمعوا في تونس في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تحت رعاية مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وقد أطلق لهم ممثل لجنة حقوق الإنسان في بتن على وضع السيد دجوفي ، الذي هو حتى الان رئيس لجنة حقوق الإنسان في توغو ولا يزال لاجئاً ببن .

يعربون عن تضامنهم مع السيد دجوفي في المحن التي مر بها وعن تقديرهم للمساعدة التي قدمها لمواطنيه في المنفى ؛  
يطلبون رسميا الى سلطات تونس اتخاذ كافة التدابير الازمة لتمكين السيد دجوفي من العودة الى بلده متمتعا بضمانات الامن وحرية التعبير الازمة .

#### وأو - اختتام حلقة التدارس

٨٦ - أدى ممثل مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ببيان اختتامي وأعلن السيد صادق شعبان ، وزير العدل في تونس ، اختتام حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

المرفق

قائمة المشاركين

الف - المؤسسات الوطنية

هيئة رصد حقوق الإنسان (الجزائر)

الأستاذ بيير شوليه

نائب الرئيس

الدكتور سعيد عياشي

رئيس لجنة العلاقات الخارجية

السيدة جوهر أكرور

رئيسة لجنة الحقوق الجماعية

الانسة فريدة حسيسان

أستاذة معايدة مكلفة بدراسات وبحوث

لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (استراليا)

السيد براين بورديكين

المفوض الاتحادي لحقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان في بين (بن)

السيد سيدو أغبانتو

الرئيس

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحربيات (الكاميرون)

السيد سولومون نفور غفاري

الرئيس

لجنة حقوق الفرد (كندا)

السيد ماكسويل يالدن

الرئيس

السيد دجون دواير

المستشار

السيد ايف لافونتين (لجنة حقوق الفرد) (كيبيك)

اللجنة الحكومية لشؤون القوميات (المين)

السيد يانغ هودي  
المدير

اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان (فرنسا)

السيد بول بوشيه  
الرئيس

السيد اندريله برونشفيف  
نائب الرئيس

السيد جيرار فلور  
الأمين العام

السيد امانويل ديكو

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الهند)

السيد فيرندرادايان  
العضو

لجنة حقوق الإنسان (إيطاليا)

الدكتور باولو أونفاري  
الرئيس

السيد ميلينا موديكا  
العضو

مكتب الحريات المدنية (اليابان)

السيد هيروشي يامادا  
مدير شؤون حقوق الإنسان

لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان (الكويت)

السيد عبد العزيز يوسف الانصاري  
الرئيس

السيد عبد المحسن يوسف جمال  
السيد عبد الله العنزي

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المغرب)  
السيد محمد ميكو  
الأمين العام

السيد محمد بوزوبعه  
السيد أحمد لسكي  
السيد مسعود منصوري  
السيد لحسن غبون  
السيد شامي الخياري  
السيد محمد شنوكى

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المكسيك)  
السيد خورخي مدراسو كويار  
الرئيس

السيد هيكتور دافالى مارتينيز  
الأمين التنفيذي

السيدة ماريا لويسا اسكوبيدو أولينا  
الأمين التنفيذي

لجنة حقوق الإنسان (نيوزيلندا)  
السيد بيتر هوسكيينغ  
مفوض الاجراءات القانونية

لجنة حقوق الإنسان ( الفلبين )  
السيد سدقي أ. أوردونيس  
الرئيس

لجنة حقوق الإنسان ( جمهورية أفريقيا الوسطى )  
السيد جون كوسانفور

لجنة التحقيق الدائمة (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيد غاد ج. ك. مجيمان  
المستشار القانوني

لجنة حقوق الإنسان (السنغال)

السيد مالك مو  
العضو

مجلس حقوق الإنسان والحربيات الأساسية (سلوفينيا)

السيد جيرني روفسك  
الأمين العام

اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية (تونس)

السيد رشيد دريس  
الرئيس

السيد محمد محفوظ

السيد زكرياء بن مصطفى

السيد حسيب بن عمار

السيدة سارة شعبووني

السيدة س. غريب

السيد بشير العرابي

السيد محمد الطالبي

باء - أمناء المظالم/وسطاء التوفيق/نماء الشعب

مجلس أمناء المظالم النمساوي (النمسا)

السيد اوجين مور

نصر شعب جزر الكناري

السيد فرانسيسكو توفار سانتوس

ناشب نصير الشعب

السيد لويس رودريغيز - كامينو

الأمين العام

لجنة الادارة (امين المظالم) (قبرص)

السيد نيكوس ك. شارالامبوس  
مفوض شؤون الادارة

نصير الشعب (اسبانيا)

السيدة مارغريتا ريتوييرتو بوادس  
أمينة المظالم بالإنابة

الانسة لوريتو فلترتير  
المديرة

لجنة حقوق الإنسان والعدالة الادارية (غانبا)

السيد اميل فرانسيس شورت  
السيد ب. ك. اوبيونغ

وسيط الجمهورية (فرنسا)

السيد جاك بلتييه  
 وسيط التوفيق

السيد فيليب بارديو  
مستشار العلاقات الخارجية

وسيط الجمهورية (السنغال)

السيد مامادو سال  
الأمين العام

أمين المظالم لمكافحة التمييز الاثني (السويد)

السيد فرانك اورتون  
أمين المظالم

وسيط التوفيق الاداري (تونس)

السيد حسين الشريف  
الوزير ، وسيط التوفيق

السيد رضا بن يوسف  
المكلف بمهمة

جيم - المؤسسات الإقليمية ومعاهد البحث  
المعهد العربي لحقوق الإنسان (تونس)

السيد طيب بکوش  
السيد فرج فتنيش

معهد حقوق الإنسان (رومانيا)  
السيد راتويتشي اوانا

دال - خبير/مستشار  
السيد لوبي جوانيه (فرنسا)  
رئيس فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

هاء - الوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات  
مركز اعلام الأمم المتحدة  
السيد لوبي الجندي  
مدير المركز

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)  
السيد خالد أبو حجله  
الأخصائي المعاون لشؤون البرامج

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
السيدة سسيل مولنبيه

واو - منظمة حكومية دولية  
أمانة الكن靡ولث  
الأنسة مدهوري بوز

زاي - المنظمات غير الحكومية  
الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم  
السيد عبد الكريم علاقي

الرابطة الفلسطينية لحقوق الإنسان  
السيد خليل الزبن

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة  
السيدة ايليتور كولستاد

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال  
السيدة ليلى خلف الله

الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان  
السيد توفيق بودرباله

"Force ouvrière"  
السيد برونو كيمادا

هيئة حقوق الإنسان الدولية  
السيد خميس شماري

اتحاد المحامين العرب  
السيد أمين م. مدانى

اتحاد حقوق الإنسان للبلدان الأفريقية  
السيدة ندور مبام ديارا

الاتحاد البرلماني الدولي  
السيدة فتحية بكوش بحري

حاء - الحكومات  
السيد راينر غروننخ  
المانيا

السيد خوصيه ميسار ١٥غومتو  
السيد إدريس علي  
أنغولا

السيدة مارثيا كوفاروبيسا  
شيلي

الانسة لييركا اليبيج	كرواتيا
السيد اليخاندرو ف. ديمى بالاسيوى	كوبا
السيد ايغان ج. ريد	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد جون نوويل دي بويان دى لا كومت	فرنسا
السيدة آسيا ميكسو	غواتيمالا
السيد رمسيس صيفوندو كويستام غالفيز	
الانسة م. مانيميكلالي	الهند
السيد فيكرام ميسري	
السيد محمد عارف سجاهريل	اندونيسيا
السيد هداياتوس سيجان	
السيد قصي مهدي صالح	العراق
السيدة دفنا شارفمان	اسرائيل
السيدة ايريلا هادر	
السيد فرانسيسكو كاروزو	ايطاليا
السيد م. حاج سامي سالم	الجماهيرية العربية الليبية
الانسة روحانة رملي	ماليزيا
السيد بيداما ولد ابراهيم خليل	موريتانيا
السيد ايساسكار ف. ك. ندجوزي	ناميبيا
السيد خيام اكبر	باكستان

السيد سيريساك تيابان

تايلند

السيد حمود عبد الحميد الهاّر  
السيد حسن دلال

اليمن

— — — — —